

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٣٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٥٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن دمج مأمورية الشهر العقارى بالحسينية مع فرع توثيق الحسينية التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالحسينية» ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة الحسينية شهراً وتوثيقاً ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٨/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية القصبى شرق) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق، ويكون مقره (مجمع الخدمات الحكومية بقرية القصبى شرق - مركز الحسينية) مركز شرطة الحسينية، محافظة الشرقية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/٢٩

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

